



غلوري سي. حسو و لاندري أ. أدبلاكون

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2020/016

حكم في الاختصاص

قرار المحكمة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب

تاريخ البيان الصحفي: 2 ديسمبر 2021.

دار السلام، 2 ديسمبر 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكمها في قضية غلوري سي. حسو و لاندري أ. أدبلاكون ضد جمهورية بنين.

غلوري سي. حسو و لاندري أ. أدبلاكون (المدعيان) يزعمان مقدمو الطلبات كذلك أن تصرف الدولة المدعى عليها يتعارض مع أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وفقاً للمدعين، يشكل سلوك الدولة المدعى عليها انتهاكاً لحقوق الإنسان من حيث حرمان مواطني الدولة المدعى عليها من الحق في الوصول المباشر إلى النظام القضائي الإقليمي للتقاضي والتماس تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان. قدم مقدمو الطلبات أن هذا يشكل تراجعاً في الحقوق.

قررت المحكمة، بأغلبية عشرة (10) أصوات مقابل صوت واحد (1)، تأييد الاعتراض على اختصاصها المادي الذي رفعتة الدولة المدعى عليها. جادلت الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تقتصر إلى الولاية القضائية المادية لأن الدولة هي كيان ذو سيادة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، لا سيما في مسألة قبول اختصاص محكمة دولية. ودفعت كذلك بأن السيادة، بموجب القانون الدولي،



تتجلى في مبدأ الموافقة. وفقاً للدولة المدعى عليها، تعتبر موافقة الدولة "شرطاً لا غنى عنه للولاية القضائية لأي محكمة دولية، بغض النظر عن اللحظة والطريقة التي يتم بها التعبير عن هذه الموافقة". كما أشارت الدولة المدعى عليها إلى أنه، من خلال النصوص التي تحكم المحكمة وكذلك من اجتهاداتها القضائية، فإن الدول لها الحرية في أن تقرر قبول اختصاصها، مما يجعل الإعلان اختياريًا. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فقد استتبع ذلك أن الدول التي تخضع لاختصاص المحكمة، بحكم إيداعها الإعلان، لا يمكن إجبارها على البقاء تحت الولاية القضائية المذكورة دون التعدي على سيادتها. كما أكدت الدولة المدعى عليها أنه في حين أن المحكمة، من خلال اجتهادها القضائي، قد اعترفت باختصاصها فيما يتعلق بالآثار القانونية لانسحاب الدولة المدعى عليها في القضية الحالية، إلا أنها لا تستطيع النظر في قضية سعت إلى إلغاء حق الدولة المدعى عليها في سحبها. تصريح. واختتمت الدولة المدعى عليها بقولها إن الطلب الفوري يقع خارج اختصاص المحكمة.

نظرت المحكمة فيما إذا كان سحب الإعلان يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (اتفاقية فيينا) على القضية قيد النظر، لاحظت المحكمة أنه إذا تم إيداع إعلان بموجب المادة 34 (6) من بروتوكول ميثاق إنشاء تفتق المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) من بروتوكول يحكمه قانون المعاهدات، والإعلان نفسه هو عمل أحادي الجانب لا يشمل قانون المعاهدات. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن اتفاقية فيينا لا تنطبق على الإعلان المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

من أجل تحديد ما إذا كان سحب الإعلان من قبل الدولة المدعى عليها يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، رأت المحكمة أنها ستسترشد بالقواعد التي تحكم إعلانات قبول الاختصاص، ومبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي وب قواعد قانون المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا. ورأت المحكمة أن الفعل الانفرادي لا يدخل في نطاق اتفاقية فيينا. وبناءً عليه، وجدت المحكمة أن اتفاقية فيينا لا تنطبق على الإعلان الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم اختصاص المحاكم الدولية، رأت المحكمة أن القواعد المتعلقة بالإعلانات المماثلة اختيارية، مضيئة أن الإعلانات الصادرة اعترافاً بالاختصاص هي نفسها بالنسبة



لمحكمة العدل الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة كذلك أن طبيعة الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول مشابهة لتلك المذكورة هنا، وهذا هو السبب في أن المادة 34 (6) تنبثق من البروتوكول. ويترتب على ذلك أن إيداع الإعلان عمل طوعي، لأنه فعل انفرادي يمكن للدولة المدعى عليه فصله وسحبه بشكل مستقل.

كما قررت المحكمة أن الطبيعة الاختيارية للإعلان وطبيعته أحادية الجانب تتبع من مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي وأنه فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، تعني سيادة الدول أن للدول حرية التعهد بالالتزامات والاحتفاظ بالسلطة التقديرية لسحب التزاماتها وفقاً للقواعد ذات الصلة لكل معاهدة. لذلك، قررت المحكمة أن للدول الحق في إنشاء آليات لتكملة أنظمة تنفيذ حقوق الإنسان المحلية. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن هذا الطلب يقع خارج نطاق اختصاصها.

وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لها الحق في سحب إعلانها المودع وفقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول. وبناءً على ذلك، أيدت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها بدعوى افتقارها إلى الولاية القضائية المادية وأعلنت أنها تفتقر إلى الولاية القضائية للنظر في هذه القضية.

فيما يتعلق بالتكاليف، أمرت المحكمة كل طرف بتحمل التكاليف الخاصة به.

القاضية شفيقة بن صولة اصدرت بيانا.

للحصول على المزيد من المعلومات

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0142016>

و لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص في جميع القضايا



African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org

Telephone: +255-732-979-509
Press Release
Judgment Summary

والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى www.african-court.org موقعنا على الإنترنت